

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصحة العامة القومى لسنة 2008

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء وإستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثانى

مجلس تنسيق الصحة العامة القومى

4. إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .
5. إختصاصات المجلس وسلطاته .
6. المعايير والنظم الصحية القومية .
7. إجتماعات المجلس .

الفصل الثالث

الأمراض المعدية والوبائية والتبليغ عنها

8. الأمراض المعدية .
9. التبليغ عن الأمراض المعدية والوبائية .
10. الأوبئة التى تهدد الولايات أو أى من الدول المجاورة .
11. إعلان حالة الوباء .
12. حظر مخالطة المريض للجمهور أو إستعمال أى معدات كان يستعملها أو يبيعها .
13. حظر سفر المريض أو إنتقاله .
14. التفيتش .
15. تقييد دخول القادمين .
16. الحجز والتطهير .
17. الإيقاف عن ممارسة المهنة .
18. إعلان الأماكن العامة .
19. إغلاق أو هدم المباني وإتلاف الأمتعة والملابس .

الفصل الرابع

صحة الأم والطفل

20. التطعيم .

21 أنشطة التطعيم الأخرى .

الفصل الخامس

حقوق المستفيدين من الخدمة

22 الخدمة الطبية في الحالات الطارئة .

23 الإخطار بالحالة الصحية .

24 حالات تقديم الخدمة .

25 تقديم الخدمة بدون موافقة مدركة .

26 واجبات متلقى الخدمة .

27 التزامات المؤسسة الصحية .

28 حق المواطن في مجانية العلاج .

الفصل السادس

مجلس البحوث الصحية

29 إنشاء المجلس القومي للبحوث الصحية وتشكيله ومقره .

30 إختصاصات المجلس القومي للبحوث الصحية .

الفصل السابع

خدمات نقل الدم وحظر الإجهاض ونبش القبور

31 نقل الدم .

32 حظر الإجهاض .

33 نبش القبور .

الفصل الثامن

أحكام عامة

34 تعيين ضابط الإتصال .

35 سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصحة العامة القومي لسنة 2008

(2008/7/27)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون الصحة العامة القومي لسنة 2008 " .

إلغاء واستثناء .

2. يلغى قانون الصحة العامة لسنة 1975 على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي اتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

3. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" السلطة الصحية المختصة " يقصد بها وزارة الصحة فى جنوب السودان وأي من ولايات السودان ،

" متلقى الخدمة " يقصد به أى شخص مريض أو مستفيد من تقديم الخدمة الصحية له ،

" المجلس " يقصد به مجلس تنسيق الصحة العامة القومى المنشأ بموجب أحكام المادة 4 ،

" مقدم الخدمة " يقصد به أى شخص يعمل فى المجال الصحى أو أى مؤسسة صحية عامة أو خاصة تقوم بتقديم الخدمة الطبية وفقاً للأسس والضوابط المحددة بالقوانين ،

" اللوائح الصحية الدولية " يقصد بها اللوائح التى تصدرها منظمة عالمية أو إقليمية يكون السودان عضواً بها ،

" مؤسسة صحية " يقصد بها أى مستشفى ، دار توليد، دار ترميز، عيادة طبية ، معمل تحاليل طبية ، عيادة أشعة تشخيصية ، مؤسسة للعلاج الطبيعى، أو أى مؤسسة صحية أو طبية وقائية كانت أم علاجية يملكها أو يديرها أى شخص بخلاف الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة الولاية أو القوات النظامية أو كليات الطب فى الجامعات أو أى من مؤسسات القطاع العام الأخرى،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة القومية ،

" الوزير " يقصد به وزير الصحة القومي ،

" الوكيل " يقصد به وكيل وزارة الصحة القومية .

" ضابط الاتصال " يقصد به الموظف الذى يعينه الوزير ليقوم بتنفيذ الإختصاصات التى تنص عليها اللوائح الصحية الدولية وفقاً لأحكام المادة

34 من هذا القانون .

الفصل الثانى مجلس تنسيق الصحة العامة القومى

إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .

4. (1) ينشأ مجلس يسمى "مجلس تنسيق الصحة العامة القومى "
- (2) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس الجمهورية أو من يفوضه وعضوية الوزير وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية بالشئون الصحية وممثلين للوزارات ذات الصلة ولمجالس المهن الطبية على أن يكون الوكيل عضواً ومقررراً ويحدد القرار مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .
- (3) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

إختصاصات المجلس وسلطاته.

5. (1) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع النظم والمعايير للنظام الصحى القومى بهدف تعزيز وحماية صحة الإنسان ،
- (ب) إجازة السياسات والإستراتيجيات الصحية القومية،
- (ج) إعتقاد الأسس والضوابط والمعايير التى تحدد مستويات الخدمات الصحية فى المؤسسات الصحية والعامة الخاصة والطوعية ومسمياتها وتوصيف الوحدات الصحية والموارد البشرية ،
- (د) إعتقاد الأسس والضوابط والمعايير التى تحدد مسميات ومؤهلات الأطر الصحية المختلفة، دون الإخلال بسلطات وصلاحيات الأجهزة المختصة الأخرى
- (هـ) وضع أسس وضوابط ممارسة مهنة التوليد ،
- (و) إقتراح التشريعات الصحية بالتعاون مع الأجهزة المختصة ،
- (ز) الإشراف على البحوث الطبية التى تجرى على الإنسان والتأكد من إتفاقها مع أخلاق المهنة وقيم وتقاليده وموروثات المجتمع السودانى بالتنسيق مع الجهات المعنية
- (ح) وضع أسس ومراقبة رصد الأمراض الوبائية والعمل على منع إنتشارها ومكافحتها وإستئصالها وتنظيم إجراءات الحجر الصحى بالتنسيق مع مستويات الحكم المختلفة ،
- (ط) وضع نظام الإحصاء الصحى والحيوى القومى ،
- (ى) تنظيم العلاقات الدولية فى مجال الصحة ،
- (ك) إعتقاد الأسس والمعايير الخاصة بتخنيط الجثث ونقلها إلى داخل البلاد أو خارجها ،

(ل) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .

المعايير والنظم الصحية القومية.

6. تلتزم مستويات الحكم الثلاث بالسياسات والمعايير والنظم الصحية القومية المعتمدة بهدف تعزيز وحماية صحة الإنسان .

إجتماعات المجلس.

7. (1) يجتمع المجلس مرتين على الأقل فى العام ، ويجوز له عقد إجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثى الأعضاء .
- (2) يتأسس الرئيس إجتماعات المجلس ، وفى حالة غيابه تكون رئاسة ذلك الإجتماع للشخص الذى يفوضه رئيس المجلس.
- (3) يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفى حالة عدم إكتماله تتم الدعوة لإجتماع آخر فى مدة أقصاها أسبوعين ويكون الإجتماع قانونى بحضور ثلث الأعضاء .
- (4) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

الفصل الثالث

الأمراض المعدية والوبائية والتبليغ عنها

الأمراض المعدية .

8. (1) تعتبر الأمراض الواردة فى القائمتين (أ) و(ب) من الجدول الملحق بهذا القانون أمراضاً معدية وقابلة للانتشار .
- (2) يجوز للوزير بناءً على توصية السلطات الصحية المختصة بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يضيف أو يحذف من الأمراض المعدية الواردة فى القائمتين (أ) و (ب) من الجدول .

التبليغ عن الأمراض المعدية والوبائية

9. (1) يجب على السلطات الصحية المختصة أن تبلغ الوزارة فوراً عند إكتشاف أى من الأمراض الواردة فى القائمة (أ) من الجدول الملحق بهذا القانون .
- (2) يجب على كل شخص أن يبلغ السلطات الصحية المختصة متى علم أو نما إلى علمه أو إشتبه فى إصابة أو وفاة أى مريض بسبب أى من الأمراض المعدية المنصوص عليها فى القائمة (أ) من الجدول الملحق بهذا القانون .
- (3) الأشخاص الذين يجب عليهم التبليغ عن الأمراض المعدية هم :
(أ) إدارة أى مؤسسة صحية أو الطبيب الذى يشرف على علاج المريض أو أى من مساعديه ،
(ب) رب الأسرة التى يقيم معها المريض ،

- (ج) المسئول المباشر فى مكان عمل المريض أو المشتبه فيه ،
 (د) مدير المؤسسة التعليمية التى يدرس فيها المريض ،
 (هـ) الجهة المختصة بالمحلية أو الحى الذى يسكن أو يقيم فيه المريض ،
 (و) قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة إذا كان المريض مسافراً بأى منها الي أي
 جهة أخرى .

الأوبئة التى تهدد الولايات أو أى من الدول المجاورة .

10. عند ظهور أوبئة تهدد الولايات أو أى من الدول المجاورة يتم التدخل مباشرة من الوزير بالتنسيق مع السلطة الصحية المختصة .

إعلان حالة الوباء .

11. يتم إعلان حالة الوباء بوساطة الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة بالكيفية التى تحددها اللوائح .

حظر مخالطة المريض للجمهور أو إستعمال أمعدات كان يستعملها أو يبيعها .

12. (1) يحظر على المريض المبلغ عنه وفقاً لأحكام المادة 9 أو من مخالطيه أن يعرض نفسه لمخالطة الجمهور بأى طريقة يحتمل أن تؤدى إلى إنتشار المرض
 (2) لا يجوز للمريض المبلغ عنه وفقاً لأحكام المادة 9 أن يعرض أو يبيع أو ينقل أو يعطى أى أطعمة أو مشروبات أو أدوات أو ملابس أو أشياء كان يستعملها أو كانت معرضه للتلوث ويحتمل أن تنتقل المرض المعدى .

حظر سفر المريض أو إنتقاله.

13. (1) يحظر على المريض بأى من الأمراض المعدية الواردة فى القائمة (أ) من الجدول أو أى من المشتبه فى إصابتهم بتلك الأمراض أو أى من مخالطيه أن يسافر أو ينتقل إلى أى مكان آخر إلا بموافقة السلطات الصحية المختصة.
 (2) لا يجوز لأى مسافر أصيب أو أشتبته فى إصابته بمرض من الأمراض المعدية الواردة فى القائمة (أ) من الجدول أن يدخل إلى الجهة المقصودة إلا بعد إبلاغ السلطات الصحية المختصة والحصول على موافقتها بالدخول إلى تلك الجهة.

التفتيش .

14. يجوز للسلطة الصحية المختصة بأمر تفتيش من القاضى أو وكيل النيابة المختص أن تدخل أو تأمر من تعينه بالدخول وتفتيش أى مبنى أو مكان أو عربة أو سفينة أو طائرة متى كان لديه إعتقاد أو إشتباه معقول بأن شخصاً مصاباً بمرض معد قد اختفى أو أخفى فى ذلك المكان .

تقييد دخول القادمين .

15. يجوز للجهة المختصة تقييد دخول القادمين للبلاد من أى بلد آخر بإبراز شهادات تطعيم دولية معتمدة تؤكد حصولهم على أنواع التطعيم المحددة .

الحجز والتطهير .

16. يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تأمر بحجز أي وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية أو منقول أو عقار الي أن يتم تطهيرها وفقاً للقواعد الصحية المتبعة منعاً لإنتشار المرض .

الإيقاف عن ممارسة المهنة .

17. يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تأمر بإيقاف أى شخص عن مزاوله أى مهنة لأى فترة تراها مناسبة إذا ثبت لديها أن ذلك الشخص مصاب أو مشتبه فى إصابته بمرض معدى أو أنه حامل للميكروب وأن إستمرار ذلك الشخص فى ممارسة مهنته يحتمل أن يؤدى للإضرار بصحة الآخرين .

إغلاق الأماكن العامة.

18. عند إحتمال إنتشار أى مرض من الأمراض المعدية يجوز للسلطات الصحية المختصة أن تتقدم بتوصية للجهات الإدارية المختصة لإغلاق أى مكان عام لفترة لا تجاوز شهرين كما يجوز تمديد هذه الفترة لفترات أخرى مناسبة .

إغلاق أو هدم المباني وإتلاف الأمتعة والملابس .

19. (1) يجب على السلطة الصحية المختصة بعد إصدار أمر من المحكمة المختصة أن تهدم أو تأمر بهدم أى بناء مؤقت أو تتلف أو تأمر بإتلاف أى أمتعة أو ملابس أو غيرها إذا ثبت لديها تلوثها أو إحتمال تلوثها بأى مكروب معدى .
- (2) يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بالتعويض المناسب للشخص المتضرر إذا إقتضى الأمر ذلك .

الفصل الرابع صحة الأم والطفل

التطعيم .

20. (1) يجب تطعيم كل طفل ضد الأمراض المحمي منها بالتطعيم والذي يبدأ بعد الولادة مباشرةً على أن يكمل تطعيمه من الأمراض التى تحددها الوزارة .
- (2) يستثنى من أحكام البند (1) الأطفال الذين لا تسمح حالتهم الصحية بإجراء التطعيم .

أنشطة التطعيم الأخرى

21. (1) يجوز للسلطة الصحية المختصة عند قيام حملات قومية لإستئصال أو القضاء على أى مرض أن تلزم أي شخص بالتطعيم الإجبارى الواقى من ذلك المرض .
- (2) يجوز للوزير بناء على توصية السلطة الصحية المختصة ، فى حالة ظهور أو إحتمال ظهور حالات الحمى الصفراء أو شلل الأطفال أو الحصبة أو التتanos أو السحائى أو أى مرض وبائى يمكن أحتواؤه بالتطعيم ، أن يصدر إعلاناً رسمياً يحدد فيه المنطقة الموبوءه ويلزم بموجبه أى شخص بتلك المنطقة بالتطعيم الإجبارى الواقى من ذلك المرض .
- (3) يستثنى من أحكام البند (1) الأشخاص أو الأطفال الذين لا تسمح حالتهم الصحية بإجراء التطعيم .

الفصل الخامس حقوق المستفيد من الخدمة

الخدمة الطبية فى الحالات الطارئة

22. لا يجوز لمقدم الخدمة الطبية تأخير أو رفض تقديم الخدمة الطبية فى الحالات الطارئة .

الإخطار بالحالة الصحية

23. (1) يجب على كل مقدم خدمة أن يخطر متلقى الخدمة بالآتى : .
- (أ) حالته الصحية إلا إذا كان الإخطار ليس فى مصلحة متلقى الخدمة ،
- (ب) الحالات المتاحة له من طرق ووسائل العلاج المختلفة ،
- (ج) أن يتم الإخطار كما جاء فى الفقرتين (أ) و(ب) بلغة مفهومة .
- (2) فيما عدا حالات الأمراض المعدية والوبائية يحق للمريض رفض الخدمات الطبية المقدمة له على أن يتحمل التداعيات والأخطار المحتملة لذلك الرفض .

حالات تقديم الخدمة .

24. تقدم الخدمة للمستفيد برضائه ما عدا فى الحالات الآتية :
- (أ) عدم إستطاعته إعطاء الموافقة على أن تؤخذ تلك الموافقة من شخص مخول له كتابة من طرف متلقى الخدمة أو وفقاً للقانون ،
- (ب) إذا كان عدم تقديم الخدمة لمتلقيها يعرض الصحة العامة للخطر ،
- (ج) إذا كان التأخير عن تقديم الخدمة يعرض حياة متلقى الخدمة للموت أو العاهة المستديمة على أن يبذل مقدم الخدمة الجهد اللازم للحصول على الموافقة المذكورة فى البند (أ)

تقديم الخدمة بدون موافقة مدركه .

25. فى حالة إدخال أى شخص مؤسسة صحية بدون موافقته يجب على تلك المؤسسة إخطار السلطات الصحية المختصة خلال 48 ساعة .

واجبات متلقى الخدمة.

26. يجب على متلقى الخدمة :

- (أ) الالتزام باللوائح وقوانين المؤسسة الصحية التي تقدم له الخدمة ،
- (ب) أن يقدم المعلومات الحقيقية لمقدم الخدمة والتعاون معه عند تلقى الخدمة ،
- (ج) أن يوقع على تقرير شهادة الخروج من المؤسسة الصحية في حالة رفضه للعلاج الموصوف له .

إلتزامات المؤسسة الصحية .

27 (1) يجب على كل مؤسسة صحية أن تلتزم بالآتى :

- (أ) إنشاء سجل للمعلومات ويكون متاح للمختصين بالمعلومات فى الخدمات الصحية ،
 - (ب) إخطار متلقى الخدمة بالخطوات العملية للتجارب الطبية والبحوث العلمية الخاصة بحالته الصحية ،
 - (ج) منح تقرير الخروج لمتلقى الخدمة مشتملاً على حالته الصحية والخطوات العملية لعلاجها ،
 - (د) سرية المعلومات وحفظها .
- (2) تحدد اللوائح الإجراءات المتعلقة بتلك الإلتزامات .

حق المواطن فى مجانية العلاج

28. يكون للمواطن الحق فى العلاج المجاني فى الحالات الآتية .:

- (أ) علاج الحالات الطارئة بالحوادث مجاناً فى كل المؤسسات العلاجية الحكومية إلى زوال الحالة الطارئة ،
- (ب) علاج الأطفال حتى سن الخامسة مجاناً فى كل المؤسسات العلاجية الحكومية ،
- (ج) علاج الحوامل فى كل المؤسسات الحكومية من ولادة طبيعية أو قيصرية ومتابعتها بعد الولادة ،
- (د) خدمات الرعاية الصحية الأساسية .

الفصل السادس

مجلس البحوث الصحية

إنشاء المجلس القومى للبحوث الصحية وتشكيله ومقره

29 (1) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومى للبحوث الصحية " .

- (2) يشكل المجلس القومي للبحوث الصحية بقرار من الوزير برئاسة الوكيل وممثلين للمؤسسات الصحية المختصة وممثلين للسلطات الصحية المختصة والجهات ذات الصلة.
- (3) تكون إدارة البحوث الصحية بالوزارة سكرتارية دائمة لمجلس البحوث الصحية ومقرراً له .

إختصاصات المجلس القومي للبحوث الصحية

30. يختص المجلس القومي للبحوث الصحية بالآتى :
- (أ) إقتراح السياسات والإستراتيجيات العامة للبحوث الصحية .بالسودان ورفعها للمجلس لإجازتها ،
- (ب) إقتراح الخطة القومية للبحوث الصحية ورفعها للمجلس لإجازتها ،
- (ج) إستقطاب الدعم لبحوث النظم الصحية ،
- (د) إجازة الخطة القومية للبحوث الصحية ،
- (هـ) تحديد سياسات التعامل مع المستجندات الصحية والطبية كالإستتساخ ونقل الأعضاء والتعديل الجينى وغيرها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة
- (و) تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته فى أداء مهامه وتحدد اللوائح سلطاتها وإختصاصاتها ومدتها ،
- (ز) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله وإجتماعاته .

الفصل السابع

خدمات نقل الدم وحظر الإجهاض ونبش القبور

نقل الدم .

31. (1) لا يجوز نقل الدم لأى مريض دون إجراء الاختبارات المعملية التى تضمن سلامة الدم وفق ما تحدده اللوائح .
- (2) يجب على كل مؤسسة صحية عامة أو خاصة تقدم خدمات تنويم المرضى أو تقوم بإجراء عمليات جراحية أو تتعامل مع الحالات الطبية الطارئة أن تتشئ وحدة مجهزة لنقل الدم وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (3) يحظر التعامل بالدم بقصد البيع أو الإتجار .

حظر الأجهاض .

32. لا يجوز إجراء عمليات الإجهاض إلا داخل المستشفيات ولأسباب طبية وفق الضوابط الى تحددها الوزارة .

نبش القبور

33. (1) لا يجوز لأى شخص نبش أى قبر إلا بعد الحصول على موافقة وكيل النيابة أو القاضى المختص كتابة .

- (2) يجوز لوكيل النيابة أو القاضى المختص أن يصدر أمراً بنبش أى قبر وإخراج الجثة التى بداخله لأغراض الطب الشرعى أو لأى من الأسباب التى يراها مناسبة .
- (3) مع مراعاة أحكام البندين (1) و(2) يجب إخطار السلطات الصحية المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة قبل تنفيذ الأمر .

الفصل الثامن أحكام عامة

تعيين ضباط الإتصال

34. يعين الوزير ضباط إتصال قومى لتنسيق وإنفاذ اللوائح الصحية الدولية .

سلطة إصدار اللوائح

35. (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- (2) دون المساس بعمومية نص البند (1) يجوز أن تشمل تلك اللوائح الجزاءات التأديبية على المؤسسات الصحية العامة والخاصة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون

الجدول

(أنظر المواد 8 ، 9 ، 11)

يشمل قائمتين هى (أ) ، (ب) :

* **أمراض القائمة (أ) :**

ذات صفة وبائية ويجب الإبلاغ عنها فوراً عند الإشتباه فيها بأى وسيلة دون تأخير فى مدة أقصاها 24 ساعة ويتم

رصدها بواسطة إدارة الوبائيات وتشمل :

- (1) الاسهال المائي الحاد .
- (2) الشلل الرخو الحاد
- (3) حمى التايفوس الوبائية .
- (4) الحمى الصفراء .
- (5) الحميات النزفية .
- (6) تتانوس حديثي الولادة .
- (7) الطاعون البشري الوبائي .

* **أمراض القائمة (ب) :**

تشمل بالإضافة إلى أمراض القائمة (أ) الأمراض المعدية الأخرى ويجب التبليغ عنها أسبوعياً حتى إذا لم تكن هنالك حالات (الإبلاغ الصفرى) و فى حالة حدوث وباء يجب التبليغ يومياً حسب التوجيهات ويتم رصدها بواسطة إدارة الوبائيات وهى :

- (1) الملاريا .
- (2) إلتهاب السحايا الوبائي .
- (3) الحصبة .
- (4) الدفتريا .
- (5) السعال الديكي .
- (6) السل الرئوي .
- (7) حمى التايفيد .
- (8) التهاب الكبد الفيروسي .
- (9) الجمرة الخبيثة (الانثراكس) .
- (10) السعير .
- (11) تسمم الطعام .
- (12) الدسنتاريا .
- (13) الحمى الراجعة (المنقولة بواسطة القمل) .
- (14) الفرنديد .
- (15) تتانوس الكبار .